تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد الحالات التي يبنى عليها الاستئناف باعتباره طريقاً عادياً للطعن في المحكمة الإدارية للاستئناف، فهذه الأخيرة تنظر في الاستئناف المقدم في كل الحالات وتفصل فيه بصفة عادية، أي أن المستأنف غير مقيد كما في طرق الطعن غير العادية[1].

نصت المادة 900 مكرر من ق إ م إ على ما يلي **"تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. وتختص أيضاً بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة..."**. أي أنها تضمنت مختلف الإجراءات الخاصة بالتقاضي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، سواء باعتبارها جهة استئناف أو باعتبارها أول درجة للتقاضي في بعض النزاعات[2].

ويشكل الطعن بالاستئناف الترجمة الإيجابية لمبدأ التقاضي على درجتين، ويعطي حق التقاضي امتداده الطبيعي[3].

الفرع الثالث: أنواع الاستئناف

الأشخاص الذين يحق لهم استئناف الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية حسب ما جاء في المادة 949 من ق إ م إ هم كل من حضر الخصومة أو استدعي إليها بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع.

ويأخذ الطعن بالاستئناف عدة أنواع كالأتي:

أولا:الاستئناف الأصلي

وهو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول (أي المستأنف) أثناء ميعاد الاستئناف، وهو عادة المحكوم عليه كليا أو جزئيا، وهو حق مقرر لجميع أطراف الخصومة وللمتدخلين والمدخلين في الخصام بشرط توافر عنصر المصلحة[4]. كما عرفه البعض على أنه:" الاستئناف الذي يقدمه أحد الخصوم معبراً عن عدم رضاه بالحكم سواء كلياً أو جزئياً"[5].

---

[1]–شاوش سيد علي، محاضرة بعنوان طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الثانية ليسانس ل م د،جامعة زيان عاشور،الجلفة،ص 11.

[2] –بلول فهيمة، المستجدات الاجرائية في المادة الادارية(دراسة على ضوء القانون رقم 22–13 الذي يعدل و يتمم القانون 08–09) مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة،الجزائر،2022،المجلد7، ع4،ص 503 .

[3] –عمار بوضياف، مجلس الدولة الجزائري بين مهمة الاجتهاد و تعددية الاختصاصات القضائية،مجلة الفكر البرلماني،عدد13،جوان 2006،ص 48.

[4] –عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 358.

[5] –شويحة زينب،الإجراءات المدنية في ظل القانون رقم 08–09،دار أسامة،الجزائر،ط2009،1،ص 235.

فالاستئناف الأصلي يقدم من أحد أطراف الخصومة وليس دائما المحكوم عليه، فقد يرفع المحكوم له استئنافاً للمطالبة بأحد الطلبات التي لم تحكم له بها المحكمة. فكل استئناف يرفع في الآجال هو استئناف أصلي، ويسمى القائم به مستأنفاً وخصمه الآخر مستأنفاً عليه. ويشترط في الاستئناف الأصلي توافر شرطي الصفة والمصلحة وقابلية الحكم للاستئناف، وأن يرد داخل الآجال[1].

ثانيا: الاستئناف الفرعي

ويقصد به الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي للرد على الاستئناف الأول، إذ يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعياً في أية حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ، حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 337 من ق إ م إ ، وأكدته المادة 951 من نفس القانون بنصها على أنه: "**يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعياً حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.**

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول.

يترتب عن التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد هذا التنازل.

تطبق أمام جهات الاستئناف أحكام المادة 334 من هذا القانون المتعلقة بأوامر التحقيق أو التدابير المؤقتة"[2].

وبذلك وضعت المادة 951 من ق إ م إ. شروطا لقبول الاستئناف الفرعي وهي:

1. لا يقبل الاستئناف الفرعي إلا بقبول الاستئناف الأصلي.
2. لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا رفع بعد التنازل عن الاستئناف الأصلي، بحيث أن التنازل يؤثر على الاستئناف الفرعي إذا تم هذا الأخير بعد رفع الاستئناف الأصلي .
3. يرفع الاستئناف الفرعي دون شرط الأجل المطلوب لرفع الاستئناف الأصلي، لكن قبل حالة تنازل الاستئناف الأصلي وقبل اختتام التحقيق[3].

ثالثا: الاستئناف المقابل

ومعناه أن يستأنف كل من الطرفين القرار في الأجل المحدد بعريضتين، أي يكون هنالك ملفين فيأمر القاضي بضمها ويسمى الملف الأسبق بالاستئناف الأصلي والتالي له استئنافاً مقابلاً. ومن نتائجه

---

[1] -مسعودي محمد لمين، طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،ط2006،2،،ص 35.ص36.

[2]-عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 260.

[3] -رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 260.

أنه إذا قبل الاستئناف الأصلي يلغى القرار المستأنف فيه ويلغى تلقائيا الاستئناف المقابل، وإذا رفض الاستئناف الأصلي يتأكد القرار المستأنف فيه وينظر في الاستئناف المقابل.

رابعا:الاستئناف الجزئي

وهو الاستئناف الذي يجريه أحد الطرفين لقرار الدرجة الأولى في جزء منه فقط، ويشترط أن يحصل في الأجل القانوني وبعريضة تودع وبتكليف بالحضور[1].

المطلب الثاني: شروط قبول الاستئناف و إجراءات ممارسته

بالعودة إلى المادة 900 مكرر1 من ق إ م إ نلاحظ أن المشرع أحالنا إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 815 إلى 828 من نفس القانون، أي لم يحدد إجراءات خاصة للتقاضي أمام نفس المحكمة، مما يفيد أن نفس الإجراءات التي تطبق أمام المحكمة الإدارية تطبق كذلك أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالاستئناف (الأحكام التي يقع عليها الاستئناف)

لقد نظم المشرع الجزائري بشكل عام الشروط الواجب توفرها لقبول الاستئناف أمام أي محكمة من الدرجة الثانية، ضمنها في نصوص المواد من 332 إلى 338 من ق إ م إ ، وأعاد التأكيد عليها في المادتين 949 و 952 من ق إ م إ، من ضمنها يكون الاستئناف ضد الأحكام القضائية الحضورية والأحكام القضائية الفاصلة في الموضوع، وأن يكون الحكم المستأنف عملاً قضائيا، أي حكما آو قرارا قضائيا صادراً عن المحاكم الإدارية[2].

وحسب ما جاء في المادة 29 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، تعد المحاكم الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، ولقبول الطعن بالاستئناف لابد من توافر شروط في الحكم وشروط في الطاعن. ولأننا سبق وتعرضنا للشروط التي يتعين توافرها في الطاعن عند الحديث عن المعارضة، سوف نتطرق فيما يلي إلى شروط قبول الطعن

[1] -حسين فريحة، مرجع سابق، ص 278.

[2]-رشيد خلوفي، مرجع نفسه، ص 205.

بالاستئناف الخاصة بالأحكام فقط، لأنها من الشروط الخاصة بالطعن بالاستئناف وهي على النحو التالي:

أولاً:أن يكون محل الاستئناف حكم قضائي

يشترط في محل الطعن بالاستئناف أن يكون عملا قضائيا صادراً عن المحاكم الإدارية أو عن محاكم الاستئناف الإدارية، أي أن يرد على الأحكام قضائية[1].

ولقد ظهرت عدة معايير حقيقية حددت طبيعة الحكم القضائي وميزته عن القرار الإداري، ومن ذلك:

أ–المعيار الشكلي: ما يميز هذا الحكم القضائي صدوره من جهة قضائية وفق إجراءات معينة، بحيث يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، وبالتالي ما يميز الأحكام القضائية حسب هذا المعيار هو صدورها وإجراءاتها وقوتها[2].

ب–المعياري المادي: يرى أصحاب هذا المعيار أن الحكم القضائي هو قرار ذو طبيعة قانونية يصدر عن موظف عام، وهي النتيجة التي توصل إليها **"دوجي"** بأنه لا يوجد تمييز بين القرار الإداري والحكم القضائي، والمراحل التي تشترط في العمل القضائي هي الأداء، الحل المقدم لحل مسألة والحكم[3].

ج–المعيار المختلط: هذا المعيار جمع بين المعيارين الشكلي والمادي ليصبح الحكم القضائي بمقتضاه قرار تصدره السلطة القضائية قصد الفصل في خصومة وادعاء رفع إليها طبقاً لقواعد المرافعات، الأمر الذي يجعله يجوز على حجية الشيء المقضي فيه[4].

إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن الهيئات القضائية يمكنها أيضا القيام بأعمال ذات طابع إداري كالقرارات التي تصدر عن المحكمة الإدارية، بحيث يغلب عليها الطابع الإداري، وهو ما يعرف بالأعمال الإدارية القضائية. هذه الأخيرة لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف.

---

[1] –سهيلة حيدر، مرجع سابق، ص 28.

[2] – حسين طاهري، شرح الوجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية،دار الخلدونية،الجزائر،2008 ، ص 104

[3]–محمد براهيمي،الوجيز في الإجراءات المدنية و الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ص 54.

[4]–حسين طاهري، نفس المرجع ، ص 105.

ثانيا:أن يكون الحكم المستأنف ابتدائيا

حتى يكون الحكم قابلاً للاستئناف، يجب أن يكون الحكم قد صدر بصفة ابتدائية. ويثور التساؤل حول مدى قابلية الحكم الفاصل قبل الموضوع للاستئناف؟

وبالرجوع إلى المواد 334 و952 من ق إ م إ المعدل والمتمم نجد أنهما صريحتان وواضحتان ونصتا على عدم قابلية الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع للاستئناف إلاّ مع الحكم القطعي، ويتم هذا الاستئناف بموجب عريضة واحدة، ويترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى (القطعي) عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.

ثالثاً: أن يكون الحكم صادر عن محكمة أول درجة أو ثاني درجة

لقبول الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية يجب أن يكون الحكم صادر عن المحكمة أول درجة أو حتى ثاني درجة، فلا يجوز الطعن بالاستئناف إذا ثبت عكس ذلك .و هذا ما أكدته المادة 953 مكرر من ق إ م إ الناصة على: "**تكون الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة كجهة استئناف ،قابلة للمعارضة**"[1].

كما أن المادة 902 من ق إ م إ من القانون رقم 22-13 تحدثت عن اختصاص مجلس الدولة للفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية[2].

أما بالنسبة للأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية و المحاكم الاستئناف الإدارية أصبحت قابلة للطعن بموجب المادة **936** من القانون لرقم **22-13** من ق إ م إ الناصة على :"**تكون الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال قابلة للطعن**"[3].

[1] -انظر المادة 953 مكرر، ج ر، ع 48، 2022.

[2] -انظر المادة 902، ج ر، ع 48، 2022.

[3] -انظر المادة 936،، ج ر، ع 48، 2022.

و حددت المادة **937** من نفس القانون الأجل و الجهة المصدرة للأمر و الجهة التي يتم أمامها الاستئناف ،و كذلك المدة التي يجب عدم تجاوزها عند فصل في الاستعجال من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف.وهذا ما جاء في نصها:" **تكون الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة الاستعجال قابلة للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف خلال خمسة عشرة(15)يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ.**

و في هذه الحالة،تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في اجل لا يتجاوز عشرة(10) أيام.

تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الجدولة خلال خمسة عشر(15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ.

و في هذه الحالة،يفصل مجلس الدولة في اجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما"[1].

الفرع الثاني: إجراءات ممارسة الاستئناف

للطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وحتى أمام مجلس الدولة إجراءات حددها ق إ م إ المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 أوردها في المادة 900 مكرر الناصة على: "**تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الإدارية**"، وفي المادة 952 من ق.إ.م.إ الناصة على: "**لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة"[2].**

وبالعودة إلى المادة 900 مكرر 01 من القانون رقم 22-13 من ق إ م إ نلاحظ أن المشرع أحالنا إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 815 إلى 828 من نفس القانون، أي لم يحدد إجراءات خاصة للتقاضي أمام نفس المحكمة، مما يفيد بأن نفس الإجراءات التي تطبق أمام المحكمة الإدارية تطبق كذلك أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

[1]- انظر المادة 937،، ج ر، ع 48، 2022.

[2] -انظر المادة 952 ، ج ر، ع 48، 2022.

و نفس الوضع بالنسبة للمادة 900 مكرر 6 من القانون رقم 22-13 من ق إ م إ و التي أحالتنا إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من 539 إلى 542 من نفس القانون،فيما يخص كيفية رفع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

أما بالنسبة لكيفيات التصريح بالاستئناف أو الطعن بالنقض و تسجيله فإن المادة 907 من القانون رقم 22-13 من ق إ م إ أحالتنا إلى تطبيق أحكام المواد من 560 إلى 564 من هذا القانون الناصة على:"**يجوز التصريح بالاستئناف أو التصريح بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه.**

و تطبق أحكام المواد من 560 إلى 564 من هذا القانون فيما يتعلق بكيفيات التصريح بالاستئناف أو الطعن بالنقض و تسجيله"[1].

المطلب الثالث: الفصل في الاستئناف والآثار المترتبة عليه

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخوّلة لها بموجب نصوص خاصة. **و**تختص المحكمة الإدارية للاستئناف كذلك بالفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

و يختص مجلس الدولة أيضا بالفصل في استئناف المحاكم الإدارية للاستئناف تكرسا لمبدأ التقاضي على درجتين .

وكما جاء في نص المادة 900 مكرر 2 من ق إ م إ، فإنّ الاستئناف أمام المحكمة ينقل النزاع إلى الجهة القضائية الأعلى درجة والتي تفصل فيه من جديد[2]. وفي نفس الوقت يتم وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف، وهذا على عكس ما كان عليه الوضع في ظل القانون 08-09 قبل التعديل أين كان الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، كما جاء في نص المادة 908 من نفس القانون والتي تمّ تعديلها في هذا التعديل الجديد وأصبح الاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل ويوقف تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف[3].

[1] – انظر المادة 907، ج ر، ع 48، 2022.

[2] –انظر المادة 900 مكرر2،ج ر، ع 48، 2022.

[3]– انظر المادة 908، ج ر، ع 48، 2022.

الفرع الأول: الفصل في الاستئناف

يكون الفصل في الاستئناف في شقي الاختصاص والموضوع، فإن كان النزاع لا يدخل في اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف تحال القضية عند الاقتضاء إلى المحكمة الإدارية المعنية للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها و هذا بحسب ما جاءت به المادة 813 من القانون رقم 22-13 من ق إ م إ، وهو ما أكدته المادة 814 من نفس القانون التي أقرت أنه بعد الفصل في الاختصاص تحال القضية أمام المحكمة الإدارية المختصة، ولا يجز لهذه الأخيرة أن تقضي بعدم اختصاصها. و جاء في الفقرة الثانية (02) من نفس المادة على انه عندما يقضي مجلس الدولة بالاختصاص يحيل القضية إلى المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة كما لا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم الاختصاص[1].

وينتهي الفصل بالاستئناف إما برفض الطعن وتأييد الحكم المستأنف، وإما بقبوله وإلغاء الحكم كليا أو جزئيا[2].

وحسب ما جاء في المادة 900 مكرر من القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، فإن المحاكم الإدارية للاستئناف تفصل في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص كذلك بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وتختص أيضا المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

و يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوي إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية و هذا ما جاء في المادة 902 من القانون رقم 22-13 من ق إ م إ[3].

ومن أجل الفصل في الاستئناف وجب كذلك التقيد بشرط الميعاد، أي الأجل القانوني لاستئناف أحكام المحاكم الإدارية و قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف. وهو الأجل الذي حدّده ق إ م إ المعدل

---

[1]-انظر المادة 814، ج ر، ع 48، 2022.

[2]-عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 313.

[3] -انظر المادة 902، ج ر، ع 48، 2022.

بموجب القانون رقم 22-13 في المادة 950 منه الناصة على **أنه: "يحدد أجل الاستئناف بشهر (1)بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، وشهرين(2)بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف.**

تخفض هذه الآجال إلى خمسة عشر(15) يوماً بالنسبة للأوامر الإستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة.

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي"[1].

الفرع الثاني:آثار الاستئناف

نص عليها التعديل الأخير من ق إ م إ 22-13 في المادة 900 مكرر 2 الناصة على **أنه:**

"للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم"[2].

للتميز بين هاذين الأثرين سوف نتطرق لكل أثر على حدة.

أولا: الأثر الناقل للنزاع

حسب المادة 900 مكرر 2 من ق إ م إ المعدل والمتمم بالقانون 22-13 من ق إ م أ فإن للاستئناف أثر ناقل للنزاع، وهو ما أكدته المادة 908 من نفس القانون. فالاستئناف أمام المحكمة أو أمام مجلس الدولة ينقل النزاع إلى الجهة القضائية الأعلى التي وقع الاستئناف أمامها والتي تفصل فيه من جديد، و في نفس الوقت يتم وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف، هذا عكس ما كان عليه الوضع في ظل القانون 08-09 أين كان الاستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية[3].

فبمجرد رفع الاستئناف يترتب عليه في الأصل نقل ملف الدعوى بجميع عناصره إلى المحكمة الإدارية للاستئناف أو إلى مجلس الدولة –حسب الحالة- للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون. أي أن جهة الاستئناف تملك كل السلطات التي كانت لقاضي الدرجة الأولى، فهي تفصل في

[1]-أنظر المادة 950 من القانون رقم 22-13 من ق إ م إ المعدل والمتمم.

[2]انظر المادة 900 مكرر 2 من القانون رقم:22-13 المعدل والمتمم ق إ م إ.

[3] - بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 506.

كل من مسائل القانون و الوقائع. والقاعدة العامة أنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، لأن الطلب الجديد يترتب عليه تفويت درجة من درجات التقاضي على صاحب أو مقدم الطلب.

ويعرف الأثر الناقل للنزاع على أنه الاستئناف المرفوع أمام محكمة الدرجة الثانية للفصل فيه من جديد، وهذه الأخيرة لها كل ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطات ووسائل قانونية، بحيث تقوم باتخاذ ما تراه من إجراءات للإثبات وتعيد تقدير وقائع الدعوى، إذ يتم طرح أمامها كل ما سبق تقديمه أمام محكمة الدرجة الأولى من مستندات ودفوع وأقوال.

فالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لا تكون له الحجية المطلقة ويعتبر جزئياً، ولا يمكن تنفيذه إلا بعد انتهاء آجال ممارسة مختلف طرق الطعن دون أن يطعن الخصم في ذلك الحكم[1].

ثانيا: الأثر الموقف لتنفيذ الحكم

يجوز وقف تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية وهذا حسب المادة 900 مكرر8 من ق إ م إ التي أحالتنا إلى التطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 833 و834 و837 من هذا القانون المتعلق بشروط و إجراءات وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وكذا طبقاً للمادة 908 من ذات القانون بعد التعديل، وهذا عكس ما جاء المادة 908 من القانون رقم 08-09 قبل التعديل حيث أن الاستئناف كان له أثر غير موقف للحكم، أي أن الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية كانت متمتعة بالقوة التنفيذية حتى وإن تم الطعن فيها بالاستئناف. غير أن المشرع ومن خلال التعديل الأخير أقر وقف وتعطيل تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى حين الفصل في الحكم المستأنف[2].

و المقصود بإلغاء الحكم من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف، هو الحكم بعدم صحة قضاء الدرجة الأولى سواء جزئيا أو كليا، الأمر الذي يستدعي تعديله أو استبداله بحكم آخر جديد[3].

---

[1]-بلول فهيمة، مرجع نفسه، ص 500.

[2]- عكوش حنان، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة الجزائر1 ،2019-2020 ، ص 232.

[3]-سمية كروان-أسماء كروان، أثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل ق إ م إ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، عدد9، جوان 2016،ص 528 .

ويعتبر أهم إجراء إيجابي أتى به المشرع أثناء تعديل ق إ م إ ، وهو اعتبار ممارسة طرق الطعن ضد أحكام المحاكم الإدارية أو حتى محاكم الاستئناف لها أثر ناقل للنزاع وموقف للتنفيذ، مما يعني أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لا تكون له الحجية المطلقة، ويعتبر جزئياً، ولا يمكن تنفيذه إلا بعد انتهاء آجال ممارسة مختلف طرق الطعن دون أن يطعن الخصم في ذلك الحكم.

وقد أحسن المشرع فعلاً عندما نص على هذا المبدأ لما له من فائدة من الناحية العملية، على أساس أن الإشكال الذي كان مطروحاً سابقاً من خلال تكريس قاعدة الأثر غير الموقف للتنفيذ في المادة الإدارية كان فيه إنهاك للمتقاضي بالكثير من الإجراءات والنفقات أثناء مباشرته لعملية التنفيذ، وفي الأخير قد يعيد مجلس الدولة الفصل في الاستئناف عكس ما حكم به قاضي أول درجة، مما تسبب في الكثير من الإشكالات الميدانية والتي قد يصعب تداركها بعد فصل مجلس الدولة في الاستئناف، والمعروف بطول مدة الفصل نظراً لاكتظاظ الملفات أمام نفس الجهة[1].

[1]–بلول فهيمة، مرجع سابق ، ص 500.

الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية في المادة الإدارية.

لا يشكل الطعن بالطريق غير العادي امتداداً للخصومة الأولى و لا درجة من درجات التقاضي حتى يكون للخصوم فيه من الحقوق ما كان لهم أمام جهة الموضوع من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل أمام درجتي التقاضي[1].

وتشمل طرق الطعن غير العادية في المادة الإدارية كلا من الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر،اعتراض الغير الخارج عن الخصومة،دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير،سنبينها تباعاً في هذا الفصل:**الطعن بالنقض و الطعن بالتماس إعادة النظر (المبحث الأول) والطرق غير العادية الأخرى في الأحكام القضائية وهي:"الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة،دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير"(المبحث الثاني).**

[1]–بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 152..

المبحث الأول: الطعن بالنقض والطعن بالتماس إعادة النظر

لقد نظم المشرع الجزائري في ق إ م إ طرق الطعن غير العادية في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في المواد 959 و966 و967 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، والتي تحيلنا في الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة إلى تطبيق أحكام المواد 349 و350 و352 و353 و355 و356 و357 و358 و359 و360 ومن 362 إلى 379 من ذات القانون. أما بخصوص الطعن بالتماس إعادة النظر فقد نص عليه في المواد 966 و 967. كل هذا سنتطرق إليه في **(المطلب الأول) الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية** و**(المطلب الثاني) الطعن بالتماس إعادة النظر**.

المطلب الأول:الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية

هو طريق طعن غير عادي يحظى بمركز متميز ضمن طرق الطعن القضائية،فهو لا يهدف إلى مراجعة الحكم أو تعديله أو تصحيحه،فقاضي النقض لا يتناول الخصومة في مجملها من حيث الوقائع والقانون إنما يقتصر دوره على معاينة ومراقبة الحل الذي أعطاه قاضي الموضوع للنزاع على ضوء أوجه الطعن التي يثيرها الطاعن للقول إذا كان ما قضي به مطابقا للقانون من عدمه[1].

و يرمي المشرع من خلال هذا الطريق للطعن إلى ضمان مطابقة الأحكام القضائية الإدارية القابلة للنقض للقاعدة القانونية وإلى ضمان توحيد و تماثل تفسير وتطبيق القواعد القانونية من طرف قضاة الموضوع، ما يعني أنه آلية فاعلة لحفظ مقومات المشروعية ومقتضياتها[2].

والمشرع الجزائري لم يعرف الطعن بالنقض وهذا راجع إلى أن دور التشريع سن القوانين وليس التعريف، ولم يعرفه كذلك على المستوى القضائي لأن وظيفة القاضي الإداري ليس إعطاء التعريفات،بل ترك المجال للفقه.

---

[1]-عادل بوعمران، دور مجلس الدولة كقاضي نقض-قراءة تحليلية نقدية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08،ر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد العربي بن مهيدي أم البواقي،عدد تجريبي،مارس 2013،ص 180،ص 181.

[2]-رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 221،ص 222.

ويعرف الطعن بالنقض اصطلاحاً على أنه طريق طعن غير عادي في الأحكام والقرارات القضائية النهائية هدفه تصحيح ما شاب الحكم من أخطاء قانونية[1]. وعرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي على أنه: "طعن لصالح القانون،و هو وسيلة طعن غير عادية في الأحكام الإدارية التي تصدر بالمخالفة للقانون و تكون قد استنفدت طرق الطعن فيها بفوات الميعاد"[2].

كما عرفه الدكتور نبيل صقر بأنه:" طريق غير عادي يطعن به في الأحكام النهائية أمام مجلس الدولة، وذلك بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون. والأصل أن الطعن بالنقض في الحكم لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام محكمة النقض للفصل فيه من جديد، وإنما تقتصر سلطة مجلس الدولة في تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامه دون أن يطبقها عليه، ودون أن يفصل في موضوعه"[3].

وسنتطرق في هذا المطلب إلى الشروط والإجراءات والأوجه والآثار الناجمة عن هذا الطعن وكل هذا في الفروع التالية:

الفرع الأول:شروط الطعن بالنقض

بالإضافة إلى الشروط العامة التي يجب تتوفر في كافة طرق الطعن، يوجد شروط خاصة ينفرد بها طريق الطعن بالنقض تتمثل في:محل الطعن، الطاعن، الشكل، الإجراءات والميعاد.

أولا:محل الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض طريقاً غير عادي لمراجعة الأحكام والقرارات القضائية النهائية.فبالنسبة للمادة الإدارية يمارس الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بصفته محكمة قانون تضطلع بتقويم أعمال الجهات القضائية، وهذا ما أقره المشرع لمجلس الدولة بحيث خوله سلطة مراقبة نوعين من القرارات القضائية، منها ما يصدر عن القضاء الإداري و القرارات الصادرة عن الأجهزة الإدارية المتخصصة،طبقا لنص المادة 901 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 من ق إ م إ:"**يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.**

و يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

---

[1]-سعيد بوعلي،المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2015،ص 239.

[2]-حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، (دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر و فرنسا و الجزائر)، عالم الكتب، القاهرة، 1981، ص300.

[3]-نبيل صقر، مرجع سابق، ص 175.

و نصت المادة 09 من القانون العضوي رقم98-01 المتعلق بتنظيم وسير واختصاصات مجلس الدولة المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-11 على أنه:"**يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة**".

وعليه، يتمثل محل الطعن بالنقض فيما يلي:

1. **القرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية**

لا ينصب الطعن بالنقض في المواد الإدارية إلا على القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية أو الجهات الأخرى التي خول المشرع لمجلس الدولة اختصاص نظرها بطريق النقض. ومن ثم فإن هنالك شروطاً لابد أن تتوافر في القرار محل الطعن وهي:

أ-أن يكون القرار قضائياً:

فلا يقبل الطعن بالنقض إلا فيما يتعلق بالأعمال القضائية الصادرة في صورة أحكام قضائية صادرة عن المحاكم الإدارية.

ب-أن يكون القرار نهائياً وصادراً عن الجهات القضائية الإدارية:

هذا الشرط قد ورد في المادة 901 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، ويختص أيضاً بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

فلا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا أصبح الحكم نهائيا وغير قابل لأي طعن من طرق الطعن العادية، سواء صدر بصورة نهائية أو فات استئنافها[1].

2. **الجهات القضائية الإدارية المختصة:**

هي تلك الجهات و الهيئات القائمة خارج السلطة القضائية والتي تتمتع باختصاصات قضائية إدارية وأخرى قضائية مثل المجلس الأعلى للقضاء[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون العضوي رقم98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-11:"**يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بنصوص خاصة**".

[1]-محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري المحاكم الإدارية، ص 286 .

[2]- محمد الصغير بعلي، مرجع نفسه، ص 287.

ثانيا: الطاعن

كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة فإن الطاعن بالنقض يجب أن تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة 13 من ق إ م إ وهي (الصفة والمصلحة والأهلية)، وهي نفسها شروط رفع المعارضة التيتم التطرق إليها سابقا. فلا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تتوفر فيه هذه الشروط.

وعليه، فإن القاعدة في الطعن بالنقض تقتضي أن يكون هناك اتحاد في أطراف الخصومة بمعنى أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه[1].

ثالثاً: ميعاد الطعن بالنقض

حددته المادة 956من القانون أعلاه والتي نصت على أنه:"**يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين(02) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". على أن تمدد الآجال أعلاه بشهرين إضافيين طبقاً لنص المادة 404 من ذات القانون إذا كان الشخص مقيماً خارج الإقليم الوطني**

الفرع الثاني:إجراءات الطعن بالنقض

لقد أقر المشرع الجزائري إجراءات وجب إتباعها لتحقيق فائدة عملية تتمثل في تقريب العدالة من المواطن و السهر على حسن سير العدالة في مصلحة القانون[2]. ولا تختلف الإجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض عن تلك المتبعة في طرق الطعن الأخرى أمام مجلس الدولة، وهي:

أولا:في عريضة الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية

تقضي القاعدة العامة بأن التقاضي أمام مجلس الدولة يكون بعريضة مكتوبة باللغة العربية ومستوفية لجميع البيانات المطلوبة في سائر العرائض، كتحديد الجهة القضائية أو الجهة مصدرة للقرار المراد الطعن فيه وتحديد أطراف الدعوى وموطنهم، وأن تكون مختومة من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة،لأنه إجراء جوهري يترتب على تخلفه بطلان إجراء الطعن بالنقض[3]. والمشرع قد أعفى كل من

---

[1]–محمد الصغير بعلي، مرجع نفسه، ص 231.

[2]–يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 171.

[3]– بقدوري سهيلة، طرق الطعن العادية و غير العادية في الدعوى الإدارية، مذكرة ماستر في القانون العام ،تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد ابن باديس،مستغانم،2019–2020،ص 46.

الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية من شرط التمثيل بواسطة بمحامي معتمد للتقاضي أمام مجلس الدولة.

ثانيا:مرفقات عريضة الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية

لم يحدد ق إ م إ في المادة 959 منه الوثائق الواجب إرفاقها بعريضة الطعن كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، إلا أن الأمر يقتضي وجوب إرفاق نسخة رسمية طبق الأصل من الحكم أو القرار المطعون فيه والمستندات المستدل بها وكذا نسخ من العريضة بحسب عدد الخصوم ضدهم[1].

ثالثا:تسجيل عريضة الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية

تودع عريضة الطعن بالنقض أمام أمانة مجلس الدولة مقابل دفع رسوم و ترقم، وتسلم نسخ للأطراف قصد تبليغها من قبل أمانة الضبط. غير أن القانون لم يحدد ولم ينص صراحة على تبليغ عريضة الطعن بالنقض وحتى عريضة الاستئناف أمام مجلس الدولة، وإن كان ذلك من طرف الطاعن أو الطاعنين أو المستأنفين[2].

ويجب أن تكون عريضة الطعن بالنقض مستوفية لجميع الشروط و البيانات المطلوبة في كل العرائض والمشار إليها في المادة 15 من ق إ م إ المتعلقة بأطراف الخصومة، فإجراءات التقاضي تفرض الالتزام بالأحكام العامة والقواعد المشتركة فيما يخص شكل عريضة الطعن بالنقض ومرفقاتها، كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[3].

الفرع الثالث:أوجه الطعن بالمعارضة

لقد أحالت المادة 959 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 من ق إ م إ فيما يتعلق بأوجه الطعن بالنقض إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 358 من نفس

---

[1]-عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ،طبعة 01،دار هومة،الجزائر،2005 ،ص 63.

[2]-يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 171.

[3]-بن عيشة عبد الحميد،طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام ق إ م إ 08-09،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر01 ،المجلد 53، ع 4،2016،ص 356.

القانون،و التي حددت حالات الطعن بالنقض التي يمكن أن يستند عليها الطاعن وهي تمثل المجال الطبيعي الذي يمارس فيه القاضي رقابته لصيانة القانون. ولكن ما يلاحظ من هذه الإحالة هو أن المادة 358 من ق إ م إ تضمنت حالات الطعن بالنقض المطبقة على جهتي القضاء العادي والإداري[1].

وقد حددت المادة 358 من ق إ م إ في فقرتها الثانية أوجه الطعن بالنقض،و يمكن تصنيف هذه الأوجه و الأسس إلى أصناف ثلاثة وهي:**الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص** و**الأوجه المتعلقة بعيب الشكل والإجراءات** و**الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون**،وهي على النحو التالي:

أولا:الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص

1- عدم الاختصاص.
2- تجاوز السلطة.

ثانيا: الأوجه المتعلقة بعيب الشكل والإجراءات

1- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،
2- إغفالا لأشكال الجوهرية للإجراءات،
3- انعدام التسبيب،
4- قصور التسبيب،
5- تناقض التسبيب مع المنطوق.
6- تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم و القرار.
7- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة.
8- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي.
9- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.
10- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.
11- السهو عن الفصل في احد الطلبات الأصلية.
12- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

[1]-بن عيش عبد الحميد، مرجع السابق، ص 357.

ثالثا:الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون

1- مخالفة القانون الداخلي.
2- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.
3- مخالفة الاتفاقيات الدولية.
4- انعدام الأساس القانوني.

غير أن المادة 360 من ق إ م إ أجازت للمحكمة العليا أن تثير وجها للنقض من تلقاء نفسها أو عدة أوجه لم تشر لها المادة 359، وهذه الإجازة لا تمتد إلى اختصاص مجلس الدولة، وبالتالي لا يمكن الطعن بالنقض في المواد الإدارية أمام مجلس الدولة إلا ضمن الحالات السالفة الذكر[1].

الفرع الرابع: آثار الطعن بالنقض

قبل المرور إلى تحديد أثار الطعن بالنقض، لابد أن نشير إلى أن تطبيق قواعد الإجراءات المدنية و الإدارية على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كقاضي نقض يقتضي مماثلة هذه الأخيرة بالمحكمة العليا في هذا المجال،مع العلم أن الطعن بالنقض في المواد الإدارية ليس له أثر موقف و هو ما تضمنته المادة 909 من ق إ م إ. بمعنى أن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في أحكام المحاكم الإدارية لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام مجلس الدولة[2].

والطعن بالنقض خلافا للطعون الأخرى ليس ناقلاً للخصومة، فمجلس الدولة عند الفصل في الطعن بالنقض يتبع الحدود القانونية المرسومة بمقتضى الأوجه الواجب الاعتماد عليها[3]. وبما أن المشرع الجزائري لم يقم بالإحالة بنص صريح إلى الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا فيما يتعلق بالآثار الناتجة عن الطعن بالنقض،و بما أن كلا الهيئتين المحكمة العليا و مجلس الدولة تشكلان محكمة قانون،فهذا يعني أن الإجراءات التي تحكم الطعن بالنقض في المواد المدنية تسري كذلك على الطعن بالنقض في المواد الإدارية ما لم يوجد تعارض مع الطبيعة الإدارية لهذه الأخيرة[4].

أما فيما يخص الآثار المترتبة عن ممارسة الطعن بالنقض فيمكن تحديدها فيما يلي:

---

[1]-انظر المادة و 360،359،من ق إ م ا.

[2]-محمد الصغير بعلي،مرجع سابق،ص 273.

[3]-سي موسى عبد القادر،مرجع سابق،ص 204.

[4]-هوام شيخة،مرجع سابق،ص 116.

أولا:رفض الطعن شكلا

لقد أحاط ق إ م إ الطعن بالنقض بمجموعة من الإجراءات الشكلية، كما جعل قبول الطعن مرهوناً بوجود أحد الأسباب التي حددتها المادة 358 منه على سبيل الحصر، وإذا تخلفت شروط القبول الشكلية يترتب عليه رفض الطعن شكلا دون حاجة للبحث عن مدى تأسيسه[1].

ويقضي مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض شكلاً لعدم استيفاء الطاعن لأحد الشروط الشكلية المطلوبة و المقررة قانوناً، كتخلف شرط الصفة أو المصلحة أو الأهلية التي نصت عليها المادة 13 من ق إ م إ، أو عدم توافر العريضة على الشروط الشكلية المطلوبة، كتوقيع المحامي المعتمد لدى المجلس أو كأن يرفع الطعن خارج الآجال القانونية المقررة لقبول الطعن وفقاً لنصوص القانون أو وفقاً لما تقضي به بعض النصوص الخاصة[2].كما يقضي مجلس الدولة برفض الطعن شكلاً إذا لم يكن مختصا،أي أن الرفض يتعلق بمحل الطعن[3].

ثانيا:رفض الطعن لعدم التأسيس

حدد المشرع الجزائري حالات الطعن بالنقض على سبيل الحصر،أي أن الطاعن إذا أسس طعنه على سبب لم يرد ضمن الحالات المحددة في المادة 358 من ق إ م إ ،يرفض الطعن لعدم التأسيس. كما يقضي برفض الطعن إذا كان مبنيا على سبب جديد لم يتم إثارته أمام قاضي الموضوع ولا يتعلق بالنظام العام.

أما الآثار المترتبة على رفض الطعن بالنقض فقد نظمها المشرع في المواد من 375 إلى 378 من ق إ م إ[4]،في الأحكام المطبقة على المحكمة العليا، وبما أن كلاً من الهيئتين محكمة قانون فإن آثار الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا هي نفسها أمام مجلس الدولة[5].

---

[1]–هوام شيخة، مرجع نفسه، ص 117.

[2]–عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 254.

[3]–هوام شيخة، مرجع نفسه، ص 218.

[4]–انظر المادة 375، ق إ م إ ،ص 53.

[5]–هوام شيخة، مرجع نفسه، ص 116.